

نظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢

# نظام التنظيم الإداري للمركز الوطني لمكافحة الأوبئة والأمراض السارية

## الصادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

**المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري للمركز الوطني لمكافحة الأمراض والأمراض السارية لسنة ٢٠٢٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

**المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-**

**المركز** : **المركز الوطني لمكافحة الأوبئة والأمراض السارية.**

## المجلس : مجلس المركز.

الرئيس : رئيس المركز.

## الأمين العام : أمين عام المركز.

**اللجنة** : لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى  
أحكام هذا النظام.

**المادة ٣- يتكون الهيكل التنظيمي للمركز من:-**

## أ- المجلس.

بـ الرئيـس.

ج- الأمين العام.

د- مساعد الأمين العام للشئون الفنية.

هـ المديريات التالية:-

١- مديرية الأبحاث والسياسات والتدريب.

٢- مديرية المختبرات.

٣- مديرية الوقاية من الأمراض ومكافحتها.

٤- مديرية الرصد الوبائي.

٥- مديرية الاستعداد والاستجابة للطوارئ والتهديدات.

٦- مديرية تكنولوجيا ونظم المعلومات.

و- الوحدات التالية:-

١- وحدة الرقابة الداخلية.

٢- وحدة الاتصال والاعلام والعلاقات الدولية.

٣- وحدة الشؤون المالية.

٤- وحدة الشؤون الإدارية.

٥- وحدة التطوير المؤسسي.

٦- وحدة الشؤون القانونية.

ز- المكتبين التاليين:-

١- مكتب الرئيس.

٢- مكتب الأمين العام.

المادة ٤ - أ- ترتبط وحدة الرقابة الداخلية بالمجلس.

ب- يرتبط بالرئيس كل من:-

١- الأمين العام.

٢- مكتب الرئيس.

ج- يرتبط بالأمين العام كل من :-

- ١- مساعد الأمين العام للشئون الفنية.
- ٢- مديرية الأبحاث والسياسات والتدريب.
- ٣- مديرية المختبرات.
- ٤- مديرية الوقاية من الأمراض ومكافحتها.
- ٥- مديرية الرصد الوبائي.
- ٦- مديرية الاستعداد والاستجابة للطوارئ والتهديدات.
- ٧- مديرية تكنولوجيا ونظم المعلومات.
- ٨- وحدة الاتصال والاعلام والعلاقات الدولية.
- ٩- وحدة الشؤون المالية.
- ١٠- وحدة الشؤون الادارية.
- ١١- وحدة التطوير المؤسسي.
- ١٢- وحدة الشؤون القانونية.
- ١٣- مكتب الأمين العام.

المادة ٥- أ- تشكل في المركز لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة الرئيس وعضوية كل من:-

- ١- الأمين العام نائباً للرئيس.
- ٢- مساعد الأمين العام للشئون الفنية.
- ٣- مدير المديريات ورؤساء الوحدات في المركز.

ب- تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية وترفع توصياتها للمجلس لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها:-

- ١- خطط المركز وبرامجه والأنشطة الخاصة به وتقديرها.
- ٢- مشروعات الأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل المركز.
- ٣- مشروع الموازنة السنوية للمركز وجدول تشكييلات الوظائف فيه.
- ٤- أي أمور أخرى يحيط بها الرئيس إليها.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

د- لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من داخل المركز أو خارجه لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.

هـ يسمى الرئيس أحد موظفي المركز أمينا لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها .

**المادة ٦-** للرئيس تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين المركز من القيام بمهامه على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

**المادة ٧-** أ- يتم استحداث الأقسام في المديريات أو الوحدات بقرار من الرئيس بناء على تنصيب الأمين العام ويتم بالطريقة ذاتها إلغاء أو دمج أي منها.

ب- يتم استحداث الشعب في الأقسام بقرار من الأمين العام ويتم بالطريقة ذاتها إلغاء أو دمج أي منها.

المادة ٨- يصدر المجلس بناء على تنصيب الرئيس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-

- أ - تحديد مهام المديريات والوحدات في المركز ومسؤولياتها.
  - ب- إجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في المركز.

ב/ב/ב/ב/ב

عبد الله الثاني ابن الحسين